جامعـــة الأزهـــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

التروك النبوية بين السنية والبدعية

دراسة تأصيلية

إعداد

د. علاء عبد العزيز متولي عيسى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بكلية أصول الدين بالمنوفية جامعة الأزهر

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الرابع والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ- يونيو ٢٠٢٥م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
The Online ISSN 2974-4679 و I.S.S.N 2974-4660

التروك النبوية بين السنية والبدعية، دراسة تأصيلية.

علاء عبد العزيز متولي عيسى
قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر.
البريد الإلكتروني: Dr. alaaessa@gmail. com

ملخص البحث:

إن منهج أهل الحق الاتباع، ومخالفة أهل الزَّيغ والابتداع، فالاتباع لزوم السنة، والابتداع مخالفتها والزَّيغ عنها؛ فخَيْر الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ(ﷺ)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

ولقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– أشد الناس حرصا على الاقتداء برسوله (ﷺ) في كل أحواله؛ فقد كانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله، ويستقرئون جميع حركاته وسكناته؛ فكان (ﷺ) القدوة يقتدون به ويسيرون على دربه، حتى إنهم لينقلون عنه الترك كما ينقلون عنه الفعل وغيره؛ لما استقر في أذهانهم أن ذلك كله تشريع؛ فكل ما صدر عن النبي (ﷺ) يعد تشريعا وتكليفا؛ فالنبي (ﷺ) يشرع بالترك، كما يشرع بالقول أو الفعل أو التقرير.

ولما كان الترك النبوي منه ما هو مقصود؛ لوجود المقتضى له في زمانه (ﷺ)، ومنه غير المقصود؛ لعدم وجود المقتضى له في زمانه (ﷺ)؛ لذا اختلفت الأنظار فيه بين السنة والبدعة، واشتبه أمر الترك في بعض صوره؛ إذ الأمر في معرفة ذلك راجع إلى الاجتهاد في فهم ترك النبي (ﷺ) لأمر من الأمور؛ فما تركه النبي (ﷺ) مع وجود المقتضى له: فإما أن يكون له

مانع من الفعل، أو ليس له مانع، فما كان له مانع فهو الترك المسبب، فإن زال السبب فلا حرج من الفعل، وما لا مانع له فمقتضى الشرع الإبقاء عليه دون زيادة أو نقصان، وهو ما يعبر عنه بالسنة التركية؛ لأن الترك على تلك الحالة هو الاتباع ودونه هو الابتداع، وأما ما تركه النبي (ﷺ) ولا مقتضى له في زمانه، فإذا وُجِد المقتضى له بعد وفاة النبي(ﷺ) فلا حرج من الفعل إذا كان راجعا إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة؛ فسنة النبي (ﷺ) كما تكون بالفعل تكون بالترك؛ فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل نبيه (ﷺ)، كذا لا يتقرب إليه بفعل ما ترك؛ فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل.

الكلمات المفتاحية: التروك النبوية- السنة التركة- البدعة- الاتباع- الابتداع.

* * *

What Is Not Mentioned in Islamic Law Between Sunnism and Heresy: An Original Study

Alaa Abdel Aziz Metwally Issa
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa in Menoufia - Al-Azhar University
Email: Dr.alaaessa@gmail.com

Abstract:

The approach of the people of truth is to follow and oppose the people of deviation and innovation. Following means adhering to the Sunnah, and innovation means opposing it and deviating from it. The best speech is the Book of Allah, the best guidance is the guidance of Muhammad (peace be upon him), the worst of matters are their innovations, and every innovation is misguidance.

The Companions (may Allah be pleased with them) were the most eager to emulate their Prophet (peace be upon him) in all his circumstances. They would research his actions as they would his words, and they would study all his movements and stillness. He (peace be upon him) was the role model they would follow, to the point that they would transmit from him what he did not do, just as they transmitted what he did and other things. This was because it was firmly established in their minds that all of this was legislation. Everything that came from the Prophet (peace be upon him) was considered legislation and an obligation.

The Prophet (peace be upon him) legislated what he did not do, just as he legislated what he said, did, or approved. Since the Prophet’s omission was either intended (due to the existence of what was required for it in its time) or not intended (because there was no need for it in his time), attention differed regarding it between Sunnah and heresy, and the matter of abandonment was suspected in some of its forms.

Understanding this requires effort to comprehend the Prophet's (peace be upon him) omission of a matter. Whatever the Prophet (peace be upon him) left behind, even though there was a reason for it, either there was a reason for it to be done, or there was no reason for it. Whatever had a reason for it, then it was a reasoned omission. If the reason is removed, then there is no blame in doing it.

Whatever had no reason for it, then the Shari’ah requires that it be maintained without adding or subtracting from it, and this is what's expressed as the Sunnah of abandonment, because abandonment in that state is following, and anything less than that is innovation.

As for what the Prophet (peace be upon him) left behind and there was no reason for it in his time, if there is a reason for it after the Prophet's death (peace be upon him), then there is no blame in doing it if it relates to a matter of *ijtihad* that is appropriate to the rules of Shari’ah.

The Sunnah of the Prophet (peace be upon him) is just as it is in action, it is also in omission. Just as one doesn't draw closer to God Almighty by abandoning what His Prophet (peace be upon him) did, likewise one doesn't draw closer to Him by doing what he omitted. There's no difference between someone who does what he omitted and someone who omitted what he did.

Keywords: Prophetic traditions - the Sunnah of abandonment - heresy - followers - innovation.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة حق قام عليها الدين، ولأجلها بعث الله النبيين والمرسلين، وانقسم الناس إلى مؤمنين وكافرين، فمن آمن بها كان من الناجين، ومن تنكب عنها واتبع هواه كان من الهالكين، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، المبعوث بالحق المبين والصراط المستقيم.

وبعد،

فإن الله –عز وجل– أرسل رسله لهداية الناس إلى طريق الحق المبين؛ قال تعالى: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾(٢)، ورسولنا محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله الله تعالى بالحق المبين والقرآن العظيم، قَالَ تَعَالَى: ﴿**كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٤)، وأمر باتباعه (ﷺ) فقال جل شأنه: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾(٥)، وَقَالَ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٦).

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٦٥).

(٢) سورة إبراهيم من الآية (٤).

(٣) سورة الأعراف آية رقم (٢).

(٤) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٥) سورة الأعراف آية رقم (٣).

(٦) سورة الأنعام آية رقم(١٥٣).

ولقد أدى رسولنا (ﷺ) الأمانة، وبلغ الرسالة، فقال سبحانه على لسان نبيه محمد (ﷺ): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(١)، وكان (ﷺ) القدوة في امتثال ما جاء به حتى خاطبه ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٢)، وقالت السيدة عائشة –رضي الله عنها– حينما سُئلت عَنْ خُلقه (ﷺ): " فقَالَتْ للسائل: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قال: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ"(٣)؛ من أجل ذلك أمرنا الله تعلى بالاقتداء برسوله (ﷺ) فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾(٤).

فالهدى في اتباع ما جاء به المصطفى (ﷺ)، والغي والضلال لمن حاد عنه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾(٥).

وقد أكد النبي (ﷺ) على هذا المعنى، وحذر من الاختلاف والشقاق، ومن المحدثات والبدع؛ فعَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢) سورة القلم آية (٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عنه أو مَرِضَ، ٥١٢/١ (٧٤٦)، جزء من حديث طويل.

(٤) سورة الأحزاب آية (٢١).

(٥) سورة طه من الآيتين (١٢٣، ١٢٤).

ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" (١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"(٢).

وكان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس حرصا على الاقتداء برسول الله (ﷺ) في كل أحواله؛ فقد كانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله، ويستقرئون جميع حركاته وسكناته؛ فكان (ﷺ) القدوة يقتدون به ويسيرون على دربه، حتى إنهم لينقلون عنه الترك كما ينقلون عنه الفعل وغيره؛ لما استقر في أذهانهم أن ذلك كله تشريع؛ فكل ما صدر عن النبي (ﷺ) يعد تشريعا وتكليفا، قال الشوكانيّ –رحمه الله–: " تركه (ﷺ) لِلشَّيْءِ، كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ"(٣). وقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ–رحمه الله–: إِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ (ﷺ) شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ" (٤).

وإنما لم يذكر العلماء–أعني الجمهور– الترك عند تقسيم السنة إلى قولية وفعلية وتقريرية، لأن الترك عندهم داخل في باب أفعاله (ﷺ)؛ إذ الترك المقصود معناه الامتناع

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كِتَاب الْعِلْمِ عن رسول اللهِ (ﷺ)، بَاب ما جاء في الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، ٤٤/٥(٢٦٧٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ١٤٧/١ (٣٢٩)، بلفظ مقارب، وقال هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، ٥٩٢/٢ (٨٦٧).

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١١٩/١، للشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزوز.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٣١١/١، للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١١٩/١.

عن موالاة الفعل قصدا، وهو الذي يعبّر عنه بالكفّ؛ فالترك المقصود فعل وهو الكف، وقد بين الصنعاني ذلك عند تقسيمه للسنة إلى قولية وفعلية وتقريرية، حيث قال: " وَهَكَذَا عد أقسامها أَكثر أَئِمَّة الْأُصُول وَلم يذكرُوا التّرْك؛ لِأَن التروك دَاخِلَة فِي الْأَفْعَال؛ لِأَنَّهَا كف والكف فعل(١)"؛ فالنبي (ﷺ) يشرع بالترك، كما يشرع بالقول أو الفعل أو التقرير.

أسباب اختيار الموضوع:

ولما كان الترك النبوي منه ما هو مقصود؛ لوجود المقتضى له في زمانه (ﷺ)، ومنه غير المقصود؛ لعدم وجود المقتضى له في زمانه (ﷺ)؛ لذا اختلفت الأنظار فيه بين السنة والبدعة، واشتبه أمر الترك في بعض صوره؛ إذ الأمر في معرفة ذلك راجع إلى الاجتهاد في فهم ترك النبي(ﷺ) لأمر من الأمور(٢)؛ من أجل ذلك شرعت في كتابة هذا البحث لأبين من خلاله المقصود بالترك النبوي ودلالته، وبيان المسنون فيه من غيره؛ لأن كل ما صدر عن النبي (ﷺ) هو المسنون، ويقابله المُبْتَدع؛ فالسنة تقابل البدعة، فأردت من خلال هذا البحث التأصيل لذلك؛ للتفريق بين السنة والبدعة في الترك النبوي، وأسميته" **التروك النبوية بين السنية والبدعية دراسة تأصيلية**".

أهمية الموضوع:

مما سبق يتضح لنا أهمية هذا الموضوع في التأصيل للتفريق بين السنة والبدعة في الترك النبوي؛ إذ النبي (ﷺ) يشرع بالترك كما يشرع بالفعل وغيره؛ كما أننا مأمورون

---

(١) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٨١، للصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

(٢) فما تركه النبي (ﷺ) مع وجود المقتضى له: فإما أن يكون له مانع من الفعل، أو ليس له مانع، فما كان له مانع فهو الترك المسبب، فإن زال السبب فلا حرج من الفعل، وما لا مانع له فمقتضى الشرع الإبقاء عليه دون زيادة أو نقصان، وهو ما يعبر عنه بالسنة التركية؛ لأن الترك على تلك الحالة هو الاتباع ودونه هو الابتداع، وأما ما تركه النبي (ﷺ) ولا مقتضى له في زمانه، فإذا وجد المقتضى له بعد وفاة النبي(ﷺ) فلا حرج من الفعل.

بمتابعة النبي (ﷺ) في كل ما يصدر عنه، وما يصدر عنه (ﷺ) عرف بين المسلمين بالسنة، ويقابله البدعة، فإذا كان الأمر كذلك فما حكم ما ترك النبي(ﷺ) فعله؟ وما حكم ما استحث من أمور بعد وفاته (ﷺ)؟؛ لذا وجب علينا معرفة ماهية الترك النبوي، وأنواعه ودلالاته؛ للتفريق بين السنة والبدعة فيه.

المنهج المتبع، والدراسات السابقة:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي مع ما يخدمه من التحليل والاستنتاج؛ وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الأصول(١)، والتي تناولت الحديث في بعض أبوابها

---

(١) ومن بين تلك المصادر: قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. والمحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. والإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م. وإعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ. والاعتصام: لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. والموافقات: للشاطبي أيضا، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. والبحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. وأصول

=

ومباحثها الترك بصفة عامة، أما عن تلك الدراسة فكان الغرض منها التأصيل للتفريق بين السنة والبدعة في الترك النبوي؛ حيث إن النبي يشرع بالترك كما يشرع بالفعل وغيره، وقد اشتبه أمر الترك في بعض صوره، واختلفت الأنظار فيه بين السنية والبدعية؛ لرجوع الحكم فيه إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة، وقد بينا ذلك موضحا بأمثلة تطبيقية ونصوص استشهادية.

خطة البحث:

- وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: الترك مفهومه وما يتعلق به، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الترك وأنواعه، وفيه مطالب.

المطلب الأول: تعريف الترك.

المطلب الثاني: أنواع الترك ودلالته.

المطلب الثالث: تعريف الكف، والعلاقة بينه وبين الترك.

المطلب الرابع: تقسيم الترك إلى وجودي وعدمي.

المبحث الثاني: الترك النبوي مقصوده وما يتعلق به، وفيه مطالب.

المطلب الأول: المقصود بالترك النبوي.

الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦. وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ومن المراجع الحديثة في ذلك: أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

المطلب الثاني: التقرير وعلاقته بالترك النبوي.

المطلب الثالث: اشتراط النية في الترك -امتثالا للأمر-.

المطلب الرابع: السبيل إلى معرفة الترك النبوي.

المبحث الثالث: أقسام الترك النبوي وحجيته، وفيه مطالب.

المطلب الأول: أقسام الترك النبوي تبعا لأقسام أفعاله (ﷺ).

المطلب الثاني: حجية الترك النبوي.

المطلب الثالث: وجوب التأسي بالنبي في الفعل والترك.

وأما الفصل الثاني: **السنة والبدعة في الترك النبوي، وفيه مبحثان.**

المبحث الأول: مفهوم السنة والبدعة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة وفي الشرع.

المطلب الثاني: مفهوم البدعة وحقيقتها.

المبحث الثاني: أنواع الترك النبوي من حيث السنة والبدعة، وفيه مطالب.

المطلب الأول: ترك الأمر مع وجود المقتضى له ووجود المانع من الفعل-الترك المسبب-.

المطلب الثاني: ترك الأمر مع وجود المقتضى وعدم المانع من الفعل-السنة التركية.

المطلب الثالث: الترك لعدم وجود المقتضى له زمن النبي (ﷺ)؛ فيرجع الحكم فيه إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث.

وبعد

فلا يسعُني إلا ترديدُ قولِ الحقِّ – تبارك وتعالى-:
﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾
(سورةُ هودٍ، من الآية: ٨٨)

الفصل الأول: الترك مفهومه وما يتعلق به

المبحث الأول: مفهوم الترك وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف الترك:

التَّرْك: مصد تَرَكَ، والجمع التُّروك، قال ابن منظور: التَّرْكُ: وَدْعُك الشَّيْءَ، تَركه يَتْرُكه تَرْكاً(١). وقال ابن فارس: التَّرْكُ التَّخْلِيَةُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْبَابِ، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْبَيْضَةُ بِالْعَرَاءِ تَرِيكَةً(٢). وترك الشيء: خَلَاه، وبابه نصر(٣).

وَقَالَ الرّاغِبُ: تَرَكَ الشيءَ: رَفَضَه قَصْداً واخْتِياراً أَو قَهْراً واضْطِراراً، فَمن الأَوّلِ قولُه تعالى: ﴿**وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ**﴾(٤)، وَقَوله: ﴿**وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا**﴾(٥)، وَمن الثّاني: ﴿**كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ**﴾(٦) (٧).

والتَّرْك –بالفتح وسكون الراء المهملة– لغة عدم فعل الْمَقْدُور سواء قصد التارك أو لم يقصد، كما في النوم، وسواء تعرّض لضده أو لم يتعرّض(٨)، وأما عدم ما لا قدرة عليه

---

(١) لسان العرب ٤٠٨/١٠، لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/١، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون.

(٣) مختار الصحاح ٣٢/١، للرازي، تحقيق: محمود خاطر.

(٤) سورة الكهف من الآية رقم (٩٩).

(٥) سورة الدخان من الآية رقم (٢٤).

(٦) سورة الدخان الآية رقم (٢٥).

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس ٩١/٢٧، لمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين.

(٨) النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ هو الْكَفُّ والِانْتِهَاءُ عَنْ الْمَنْهِيّ عَنْهُ وَذَلِكَ فِعْلٌ، يَحْصُلُ بِفِعْلِ الضِّدِّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ (وَقِيلَ) هُوَ (فِعْلُ الضِّدِّ). ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٨٠/١.

فلا يسمّى تركا، ولذا لا يقال ترك فلان خلق الأجسام، وقيل: عدم فعل المقدور قصدا فلا يقال ترك النائم الكتابة(١).

وعليه فالترك إما أن يكون لفعل مقدور أو غير مقدور، وقد اشترط العلماء لتسمية الترك أن يكون مقدورا؛ لأن المُكَلَف به لابد أن يكون مقدورا للمُكَلَف، والترك المقدور إما أن يكون مقصودا، كترك الشيء إعراضا عنه، أو غير مقصود، كترك الشيء غفلة وذهولا، وأما غير المقدور فلا يسمى ترك؛ لأنه غير مقصود؛ ولذا قصر البعض الترك على المقصود.

المطلب الثاني: أنواع الترك ودلالته:

بناء على ما قدمناه يتضح لنا أن الترك نوعان: ترك غير مقصود، وترك مقصود.

- **فأما الترك غير المقصود**: فمعناه عدم قصد إحداث الفعل وهو الترك.

يقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمّامات: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي (ﷺ) لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز. فلم يأكل النبي (ﷺ) من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إنّ من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنّة، لكون النبي (ﷺ) لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٤٢٢، لالتهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، وينظر: قواعد الفقه ص٢٢٧، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

واحد من الأدلة الشرعية. وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء. وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر. ولا يلزم من عدم دليل معيّن عدم سائر الأدلة الشرعية(١)".

- **وأما الترك المقصود**: فمعناه قصد إحداث الفعل -وهو الترك-، أو الامتناع عن موالاة الفعل قصدا، وهو الذي يعبّر عنه بالكفّ؛ فالترك المقصود فعل وهو الكف(٢)، وقد بين الصنعاني ذلك عند تقسيمه للسنة إلى قولية وفعلية وتقريرية، حيث قال: " وَهَكَذَا عد أقسامها أَكثر أَئِمَّة الْأُصُول وَلم يذكرُوا التّرْك؛ لِأَن التروك دَاخِلَة فِي الْأَفْعَال؛ لِأَنَّهَا كف والكف فعل(٣)".

المطلب الثالث: تعريف الكف، والعلاقة بينه وبين الترك:

قال ابن فارس: الْكَافُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قَبْضٍ وَانْقِبَاضٍ. مِنْ ذَلِكَ الْكَفُّ لِلْإِنْسَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْبِضُ الشَّيْءَ. ثُمَّ تَقُولُ: كَفَفْتُ فُلَانًا عَنِ الْأَمْرِ وَكَفْكَفْتُهُ(٤). وأصل الكف الانقباض والتجمع ومنه سميت الكف كفا لأنها تقبض على الأشياء وتجتمع، والكف عن الفعل: هو الامتناع عن موالاة الفعل وإيجاده حالا بعد حال(٥).

والْكَفُّ: الِانْتِهَاءُ عَنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(٦).

العلاقة بين الكف والترك:

مما سبق يتضح لنا أن دلالة الترك تشمل: الترك المجرد- مقصودا كان أو غير مقصود- كما تأتي بمعنى الكف حسب القرينة المستعملة في اللفظ؛ بأن يكون تركا مقصودا؛ وعليه فالعلاقة بين الكف والترك أن الترك أعم من الكف؛ إذ يشمل المقصود وغير المقصود،

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢١/ ٣١٣ – ٣١٤.

(٢) أما غير المقصود وهو الترك المحض، فليس بفعل، ويقال له الترك العدمي، ويأتي تقسيم الترك إلى وجودي وعدمي.

(٣) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٨١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٢٩/٥.

(٥) ينظر: معجم الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري، ص٥١٧.

(٦) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٨٠/١.

وقيل: الكف للمقصود والترك لغير المقصود، وقيل: معناهما واحد؛ وذلك عند من اشترط القصد في مسمى الترك.

المطلب الرابع: تقسيم الترك إلى وجودي وعدمي:

وكما قسم البعض الترك إلى ترك مقصود، وترك غير مقصود، قسمه البعض أيضا إلى ترك وجودي، وترك عدمي.

فالترك إما عدميّ: وهو أن النبي (ﷺ) أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل. ويذكره الأصوليون في أبواب مختلفة، كباب القياس، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك. ويتعرّض له الكاتبون في البدعة.

وإما وجوديّ: وهو الكفّ، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما(١).

قال ابن تيمية: "وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي التَّرْكِ: هَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ أَوْ عَدَمِيٌّ؟. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ وُجُودِيٌّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ – كَأَبِي هَاشِمِ بْنِ الْجِبَائِيِّ – إنَّهُ عَدَمِيٌّ وَأَنَّ الْمَأْمُورَ يُعَاقَبُ عَلَى مُجَرَّدِ عَدمِ الْفِعْلِ، لَا عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ. وَيُسَمُّونَ " المذمية " لِأَنَّهُمْ رَتَّبُوا الذَّمَّ عَلَى الْعَدمِ الْمَحْضِ. وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: التَّرْكُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ. فَلَا يُثَابُ مَنْ تَرَكَ الْمَحْظُورَ إلَّا عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ. وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ: إنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ. وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَهُ الرَّسُولُ (ﷺ) بِالْفِعْلِ فَيَمْتَنِعُ. فَهَذَا الِامْتِنَاعُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ(٢)".

---

(١) ينظر: أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٢/٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٢٨٢، لا بن تيمية.

المبحث الثاني: **الترك النبوي مقصوده وما يتعلق به**:

المطلب الأول: المقصود بالترك النبوي:

وبناء على ما قدمناه يمكن تعريف الترك النبوي: بأن يترك النبي (ﷺ) شيئا فلا يفعله، فيشمل: الكفّ، وهو أن يقع مقتضى الشيء في زمن النبي (ﷺ) فيتركه، سواء وجد المانع منه أم لا، كما يشمل: ما استحدث من أمور بعد وفاة النبي (ﷺ)، وكذا ما كان موجودا في غير بيئته من أمور لم تعرض له ولم يعلم بها.

المطلب الثاني: التقرير وعلاقته بالترك النبوي:

وعلى الرغم من أن التقرير السكوتي كف عن الإنكار، والكف أحد أقسام الترك، إلا أنه لا يدخل في باب تلك الدراسة؛ لأن موضوعها ما تركه النبي (ﷺ) مما يشتبه أمره بين السنة والبدعة، والتقرير قسم من أقسام السنة، فقد قسم العلماء السنة إلى قولية وفعلية وتقريريه، وعليه فمقصود تلك الدراسة لا يشمل التقرير؛ إذ لا يعد تركا بالمعنى الوارد في هذا البحث.

المطلب الثالث: اشتراط النية في الترك -امتثالا للأمر-:

ولما كان الترك فعل، كانت النية شرطا فيه؛ لأن هناك فرق بين مجرد الفعل وبين قصد الامتثال بالفعل؛ فقصد الفعل غير قصد الامتثال الذي هو شرط في حصول الثواب؛ فلكي يثاب عليه فاعله لابد فيه من القصد؛ لأن الأعمال تكون بالنيات كما قال النبي (ﷺ): "إنما الأعمال بالنيات(١)".

قال الكرماني: "فإن قلت المتروك أيضا عمل لأن الأصح أن الترك كف النفس فيحتاج إلى النية. قلت نعم إذا كان المقصود منه امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ، باب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ (ﷺ)، ١/٣ (١)، من حديث عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١/١٩.

وقال الشاطبي: "التُّرُوكُ إِذَا تُركت بِنِيَّةٍ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ حُقُوقًا لِلْعِبَادِ خاصة ولم يكن لله فيها حَقٌّ، لَمَا حَصَلَ الثَّوَابُ فِيهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الثَّوَابِ فِيهَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهَا طَاعَةً مِنْ حَيْثُ هِيَ مُكْتَسَبَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَالْمَأْمُورُ بِهِ مُتَقَرَّبٌ إِلَى اللَّهِ بِهِ، وَكُلُّ طَاعَةٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى نِيَّةٍ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ حَيْثُ هي طاعة مفتقرة إلى نية"⁽¹⁾.

وقال الزركشي: "لَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ عَلَى الْكَفِّ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ دُونَ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ"⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: " وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ الْمُجَرَّدَ لَا ثَوَابَ فِيهِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ فَمَنْ لَمْ تَخْطُرِ الْمَعْصِيَةُ بِبَالِهِ أَصْلًا لَيْسَ كَمَنْ خَطَرَتْ فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى"⁽³⁾.

وقد ذكر القاضي عبد النبي الأحمد عند تعليقه على تعريف القَاضِي الْبَيْضَاوِيّ للنية: إِنَّهَا شرعا إِرَادَة التَّوَجُّه نَحْو الْفِعْل ابْتِغَاء لوجه الله تَعَالَى وامتثالا لحكمه – فَإِن قيل: هَذَا فِي التروك مُشكل – قُلْنَا الْإِشْكَال إِنَّمَا هُوَ إِذا كَانَ التّرْك بِمَعْنى الْعَدَم لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفعل فَلَا صِحَة للنِّيَّة بِالْمَعْنَى الْمَذْكُور إِلَيْهِ لَكِن التّرْك هَا هُنَا لكَونه مُكَلّفا بِهِ أَي مَأْمُورا بِهِ فِي النَّهْي بِمَعْنى الْكَفّ وَهُوَ فعل⁽⁴⁾.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥٣٦/٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزكشي ١٠٩/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٥/١.

(٤) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢٩/٣.

المطلب الرابع: السبيل إلى معرفة الترك النبوي:

والطريق إلى معرفة الترك النبوي إما نقل الترك، أو ترك النقل: فتركه (ﷺ) على ضربين، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريح الصحابة –رضي الله عنهم– بأنه (ﷺ) ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقول أنس بن مالك –رضي الله عنه–: " أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم(١)"، وقولهم في صلاة العيد: "لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء(٢)". وقوله (ﷺ): " لَا آكُلُ وأنا مُتَّكِئٌ(٣)".

والثاني: عدم نَقْلهم لِما لو فَعَله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبَتة ولا حدَّث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفّظ بالنية عند دخوله في الصلاة.

ومن ذلك يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنّة، فإن تَرْكه (ﷺ) سنة كما أن فِعْله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تَركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ٥٢٠/١ (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) روى الشيخان في صحيحيها: من حديث ابْنِ جُرَيْجٍ، قال أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ»، البخاري في صحيحه، كتاب الْعِيدَيْنِ، بَاب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إلى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قبل الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ، ٣٢٧/١ (٩١٧)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ٦٠٤/٢ (٨٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَاب الْأَكْلِ مُتَّكِئًا، ٢٠٦٢/٥ (٥٠٨٣، ٥٠٨٤).

فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسننته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحب آخر الغُسْلَ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة: يرحمكمُ اللَّه، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحبّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أنّ إحياءَهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كلُّ من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ (١).

* * *

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٦٤، بتصرف. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

المبحث الثالث: أقسام الترك النبوي وحجيته:

المطلب الأول: أقسام الترك النبوي تبعا لأقسام أفعاله (ﷺ):

تقرر فيما سبق أن الترك المقصود فعل، وأن العلماء عند تقسيمه السنة النبوية إلى قولية وفعلية وتقريرية لم يذكروا الترك؛ لأن الترك عندهم كف، والكف فعل⁽¹⁾؛ فهو داخل في

---

(١) وهو مذهب الجمهور من العلماء؛ وممن قال بذلك الصنعاني في أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٨١، وذلك عند تقسيمه للسنة إلى قولية وفعلية وتقريرية، حيث قال: " وَهَكَذَا عد أقسامها أَكثر أَئِمَّة الْأُصُول وَلم يذكرُوا التّرْك لِأَن التروك دَاخِلَة فِي الْأَفْعَال لِأَنَّهَا كف والكف فعل "، والكرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٩/١، حيث قال: " فإن قلت المتروك أيضا عمل لأن الأصح أن الترك كف النفس فيحتاج إلى النية. قلت نعم إذا كان المقصود منه امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب"، والحافظ ابن حجر، في الفتح ١٥/١حيث قال: " وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ الْمُجَرَّدَ لَا ثَوَابَ فِيهِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ "، والشنقيطي في أضواء البيان ٣١٩/٦ حيث قال: " فَمَنْ قَالَ: إِنِ الْحِكْمَةَ فِي التَّكْلِيفِ هِيَ الِامْتِثَالُ فَقَطِ اشْتَرَطَ فِي التَّكْلِيفِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْفِعْلِ ; لِأَنَّهُ لَا امْتِثَالَ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ". فالثواب لا يكون إلا على فعل. ولم يشذ عن ذلك إلا طائفة –كَأَبِي هَاشِمِ بْنِ الْجِبَائِيِّ –: حيث قال بأن الترك عَدَمِيٌّ وَأَنَّ الْمَأْمُورَ يُعَاقَبُ عَلَى مُجَرَّدِ عَدِمِ الْفِعْلِ، لَا عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ. والترك العدمي ليس بفعل. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٢/١٤.

واستدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فقد أمر الله تعالى بترك الربا، وتبع ذلك بقوله فإن لم تفعلوا، فدل على أن الترك فعل. وقوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]. فدلت الآية على أنهم اتخذوا القرآن مهجورا، أي تركوه وهجروه، وهذا الترك والهجر فعل النفس.

وبما رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب أَفْضَلُ الناس ١٠٢٦/٣ (٢٦٣٤). من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الناس أَفْضَلُ؟ فقال رسول =

الأفعال، وقد قسم العلماء أفعاله (ﷺ) أقساما(١)، وعليه يمكن تقسيم الترك النبوي إلى أقسام تبعا لأقسام أفعاله (ﷺ) على النحو الآتي:

اللَّهِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قالوا ثُمَّ من؟ قال مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ الناس من شَرِّهِ".

فقد بين النبي (ﷺ) في الحديث أن من يدع الناس من شره، من أفضل الناس؛ ولا يكون كذلك إلا إذا كان هذا الترك فعل؛ إذ كيف يثاب على ما لم يفعل.

(١) قال الشيخ علي محفوظ – رحمه الله–: تقرر في فن الأصول أن فعل النبي (ﷺ) إن كان مما ظهر فيه أمر الجبلة، كالأكل والشرب والقيام والقعود، فلا نزاع في كونه على الإباحة له (ﷺ) ولأمته عند الجمهور، وإن كان من خواصه، كوجوب التهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكإباحة الوصال في الصوم والزيادة على الأربع في النكاح ودخول مكة بغير إحرام، فلا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا. وإن كان فعله بيانًا لنا؛ كصلاته الظهر أربعًا والمغرب ثلاثًا والصبح ركعتين؛ فهذا البيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

وما ليس جبلة ولا مختصًا به ولا بيانًا، فإما أن يظهر فيه قصد القربة كخلعه (ﷺ) نعله عند الصلاة، وحلقه رأسه في الحديبية حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق، فقيل: هو للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: بالوقف.

واختار الشوكانى كونه للندب، فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها والمتيقن مما فوقها الندب، وبه قال ابن الحاجب، واختار الآمدى كونه للقدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير. والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به الواجب من الذم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه – وليس أحدهما أولى من الآخر– وأما الإباحة وهى استواء الفعل والترك في رفع الحرج فهى خارجة عنه.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة؛ ففيه الأقوال الأربعة، ورجح الشوكانى كونه للندب أيضًا، معللًا بأن فعله (ﷺ) وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لابد أن يكون للقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به. ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة؛ فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به. فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه. ينظر: الإبداع في مضار الابتداع ص٢٩.

الأول: الترك لداعي الجبلة البشرية. وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة. كترك النبي (ﷺ) أكل لحم الضب، فعَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: " أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَنْظُرُ "(١).

الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به (ﷺ)، وهو تركه لما حرم عليه خاصة. كتركه أكل الصدقة، فعن أبي هُرَيْرَةَ أن الْحَسَن بن عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فيه فقال رسول اللَّهِ (ﷺ): " كِخْ كِخْ ارْمِ بها أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ(٢)".

الثالث: الترك بياناً أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم، عام لنا وله. فيستفاد حكم الترك من الدليل المبيّن والممتثَل. كتركه (ﷺ) الإحلال من العمرة مع صحابته، فعن حَفْصَةَ رضي الله عَنْها زَوْجِ النبي (ﷺ) أنها قالت يا رَسُولَ اللَّهِ ما شَأْنُ الناس حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولم تَحْلِلْ أنت من عُمْرَتِكَ قال إني لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَاب الشِّوَاءِ، ٢٠٦٢/٥ (٥٠٨٥). ومسلم في صحيحه، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَاب إِبَاحَةِ الضَّبِّ، ١٥٤٣/٣ (١٩٤٥، ١٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ على رسول اللَّهِ (ﷺ)، ٧٥١/٢ (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، ٥٦٨/٢ (١٤٩١). ومسلم، كِتَاب الْحَجِّ بَاب بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إلا في وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ، ٩٠٢/٢ (١٢٢٩).

ومن الترك الامتثالي تركه (ﷺ) الصلاة على المنافقين(١) لما نزل قوله تعالى: **﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾**(٢).

الرابع: الترك المجرّد، وهو الذي ليس من الأقسام السابقة. وهو نوعان:

الأول: ما علم حكمه في حقه بقوله (ﷺ)، أو باستنباط.

والثاني: ما لم يعلم حكمه.

فأما ما علمنا حكمه في حقه بدليل، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه. أخذاً من قاعدة المساواة في الأحكام.

وأما ما لم نعلم حكمه في حقه (ﷺ)، فما ظهر فيه أنه تركه تعبداً وتقرباً نحمله على الكراهة في حقه، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك أخذاً من قاعدة المساواة، كتركه ردّ السلام على غير طهارة، حتى تيمّم(٣).

---

(١) روى البخاري في صحيحه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: " إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ – أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ – فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ " قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب التفسير بَاب (ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ منهم مَاتَ أَبَدًا ولا تَقُمْ على قَبْرِهِ)، ٤٢٧/١ (١٢١٠). ومسلم، كِتَاب صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ ٢١٤١/٤ (٢٧٧٤).

(٢) سورة التوبة من الآية (٨٤).

(٣) عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ) حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى

=

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية من الطريق، أو الجلوس في جهة من المسجد.

فعلى ما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك في التأسيّ فيهما(١).

المطلب الثاني: حجية الترك النبوي:

ولما كان ترك النبي (ﷺ) داخل في باب أفعاله؛ لأنه كف، والكف فعل على ما بيناه، فهو داخل في دائرة الاحتجاج.

قال ابن العربي: لَا خلاف بَين الْأمة أَن أَفعَال رَسُول الله (ﷺ) ملْجأ فِي الْمَسْأَلَة ومفزع فِي الشَّرِيعَة وَبَيَان للمشكلة، فقد كَانَت الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم تبحث عَن أَفعاله كَمَا تبحث عَن أَقْوَاله، وتستقريء جَمِيع حركاته وسكناته وَأكله وشربه وقيامه وجلوسه وَنَظره ولبسته ونومه ويقظته، حَتَّى مَا كَانَ يشذ عَنْهُم شَيْء من سكونه وَلَا حركاته... وَهَذَا فصل لَا يحْتَاج إِلَى الإطناب فِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتلفُوا فِيهِ كَونهَا مَحْمُولَة على الْوُجُوب أَو على النّدب(٢).

الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ». أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب التَّيَمُّمِ في الْحَضَرِ إذا لم يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ، ١/١٢٩ (٣٣٠)، ومسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب التَّيَمُّمِ، ١/٢٨١ (٣٦٩).

(١) ينظر: أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٢/٥٣.

(٢) قال الزركشي: "وَقَدْ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ دَلاَلَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْوُجُوبِ أَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ لَدَلَّ التَّرْكُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إذَا تَرَكَ الرَّسُولُ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَمَّا قُدِّمَ إلَيْهِ الضَّبُّ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ، وَتَرَكَ أَكْلَهُ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَتَرَكُوهُ إلَى أَنْ قَالَ لَهُمْ: إنِّي أَعَافُهُ»، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِمَعْنًى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا إذَا فَعَلَهُ لِمَعْنًى زَالَ، هَلْ يَبْقَى سُنَّةً، وَمِثَالُهُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – تَرَكَهَا خَشْيَةَ الِافْتِرَاضِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى زَالَ بَعْدَهُ، فَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ الْخِلَافُ فِي اسْتِحْبَابِهَا". البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٧٠.

اتّفق عُلَمَاؤُنَا رَحْمَة الله عَلَيْهِم على تصدير هَذِه الْمَسْأَلَة بقَوْلهمْ اخْتلف النَّاس فِي أَفعَال رَسُول الله، فَمنهمْ من قَالَ إِنَّهَا مَحْمُولَة على الْوُجُوب، وَمِنْهُم من قَالَ إِنَّهَا مَحْمُولَة على النّدب، وَهَذَا يفْتَقر إِلَى تَفْصِيل فَنَقُول: إِن أَفعَال رَسُول الله لَا يخلوا موردها من ثَلَاثَة أَحْوَال، إِمَّا أَن ترد بَيَانا لمجمل، إِمَّا أَن ترد منشأة فِيمَا طَرِيقَة الْقرب، إِمَّا أَن ترد منشأة فِي تقلبات الأدميّ ومتصرفاته الَّتِي لَا غنى عَنْهَا فِي جبلة الْآدَمِيّ.

فَأَما إِن وَقعت أَفعاله بَيَانا لمجمل، فَهِيَ تَابعه لذَلِك الْمُجْمل، بِأَن كَانَ وَاجِبا فواجبا وَإِن كَانَ ندبا فندبا.

وَأما وُقُوعه فِي منشأة الْعِبَادَات، فَفِيهِ يَقع الْخلاف بَين الْوُجُوب وَالنَّدْب وَالصَّحِيح أَنه على النّدب؛ لِأَنَّهُ الأَصْل وَالْيَقِين حَتَّى يَأْتِي مَا يدل على الزِّيَادَة عَلَيْهِ.

وَأما أَفعاله الَّتِي وَقعت منشأة فِي جبلة الْآدَمِيّ فَهِيَ على النّدب فِي قَول الْمُحَقِّقين، وَقَالَ بَعضهم إِنَّهَا على الْوُجُوب، وَهُوَ قَول ضَعِيف، ورد بعض الْأَحْبَار من الْمُتَأَخِّرين فَقَالَ إِنَّهَا لَا حكم لَهَا وَلَا دَلِيل فِيهَا، وَهَذِه هفوة شنعاء؛ فَإِن الصَّحَابَة رضوَان الله عَلَيْهِم أجمعُوا على بكرَة أَبِيهِم على الِاقْتِدَاء برَسُول الله فِي نَومه وَأكله ولباسه وَشَرَابه ومشيه وجلوسه وَجَمِيع حركاته، فاعتقادها لَغوا من هَذَا الحبر الْمُتَأَخر هفوة وسهو⁽¹⁾.

المطلب الثالث: وجوب التأسي بالنبي في الفعل والترك:

فالنبي (ﷺ) يشرع بالترك، كما يشرع بالقول أو الفعل أو التقرير، فقد كان الصحابة الكرام ينقلون عنه الترك كما ينقلون عنه الفعل وغيره؛ لما استقر في أذهانهم أن ذلك تشريع للأمة؛ فكل ما صدر عن النبي (ﷺ) يعد تشريعا وتكليفا.

قال الشوكانيّ: " تركه (ﷺ) لِلشَّيْءِ، كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ"⁽²⁾.

---

(1) ينظر: المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي ص١٠٩. المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة.

(2) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١/١١٩.

وقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: إِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ (ﷺ) شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، أَلَا ترى أنه (ﷺ) لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فَأَمْسَكَ عَنْهُ، وَتَرَكَ أَكْلَهُ: أَمْسَكَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَتَرَكُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُمْ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ(١)" وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، وَهَكَذَا تركه (ﷺ) لِصَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَى الْأُمَّةِ(٢) (٣).

ومقصوده بالمتابعة المساواة في حكم الترك، كما تقرّر عندنا أن ذلك مراده بهذه العبارة في بحث الأفعال. وليس مقصوده أنه يجب علينا أن نترك ما ترك في جميع الأحوال.

فظاهر كلامهم التسوية بين الفعل والترك في مراتب التأسيّ(٤).

يقول الشيخ على محفوظ: " وأما ما تركه الرسول (ﷺ) فاعلم أن سنة النبي (ﷺ) كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي (ﷺ) في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة. وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا يتقرب إليه بفعل ما ترك فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل.

لا يقال: كيف ذلك وقد ترك النبي (ﷺ) أمورًا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع، فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعل الخلفاء أمورًا تركها النبي (ﷺ)؛ لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه (ﷺ) مانع منه وتوفرت الدواعى على فعله كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَاب الشِّوَاءِ، ٢٠٦٢/٥ (٥٠٨٥). ومسلم في صحيحه، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَاب إِبَاحَةِ الضَّبِّ، ١٥٤٣/٣ (١٩٤٥، ١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب من قال في الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ، ٣١٣/١ (٨٨٢)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ، ٥٢٤/١ (٧٦١).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٣١١/١، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١١٩/١.

(٤) أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٥٥/٢.

شعبان، والأذان للتراويح والقراءة على الموتى، فهذه أمور تركت في عهد النبي (ﷺ) السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها؛ لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت دينًا وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان، فتركه (ﷺ) لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القربة لابد أن تكون مشروعة.

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودًا قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول (ﷺ)، بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف، أو كان المقتضى موجودًا في عهد الرسول (ﷺ) ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة، فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحى صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي (ﷺ) في حال حياته. وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا، وسيأتى أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة وفرق بينها وبين البدع"(١).

وقال الرازي: " قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: التأسي به واجب؛ ومعناه أنا إذا علمنا أن الرسول (ﷺ) فعل فعلا على وجه الوجوب فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل به كنا متعبدين بالتنفل به، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا وجاز لنا أن نفعله"(٢).

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص٣٠، للشيخ علي محفوظ.

(٢) المحصول ٢٤٨/٣. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الفصل الثاني: السنة والبدعة في الترك النبوي

المبحث الأول: مفهوم السنة والبدعة:

المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة وفي الشرع:

تعريف السنة في اللغة:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أم قبيحة، محمودة كانت أم مذمومة(١).

قال ابن منظور: السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ مِنْ أَهل السُّنَّة؛ مَعْنَاهُ مِنْ أَهل الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مأْخوذة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿**سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا**﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا**﴾(٤)، وقوله (ﷺ): "لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» "(٥).

وإِذا أُطْلِقَت فِي الشَّرْعِ فإنما يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ (ﷺ)، ونَهى عَنْهُ ونَدَب إِليه قَوْلًا وَفِعْلًا مِمَّا لَمْ يَنْطق بِهِ الكتابُ الْعَزِيزُ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَدلة الشَّرْعِ: الكتابُ والسُّنَّةُ أَي الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ(٦).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦١/٣. ولسان العرب ٢٢٥/١٣، والمعجم الوسيط ص٤٦٥.

(٢) لسان العرب ٢٢٦/١٣.

(٣) سورة الإسراء آية (٧٧).

(٤) سورة الفتح الآية (٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب قَوْلِ النبي (ﷺ) لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُمْ، ٢٦٦٩/٦ (٦٨٨٩).

(٦) لسان العرب ٢٢٥/١٣.

وقيل: أَصْلُهَا الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَيْهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدَةً، كَقَوْلِهِمْ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً(١).

وقال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: " وَالسُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ"(٢).

وقال الراغب: " وسُنَّةُ النّبيّ: طريقته التي كان يتحرّاها، وسُنَّةُ الله تعالى: قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته، نحو: ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا** ﴾(٣)، ﴿**وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا**﴾(٤)، فتنبه أنّ فروع الشّرائع– وإن اختلفت صورها– الغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدّل، وهو تطهير النّفس، وترشيحها للوصول إلى ثواب الله تعالى وجواره"(٥).

تعريف السنة في الشرع:

السنة في الاصطلاح الشرعي إما أن يراد بها المعنى العام، وإما أن يراد بها معنى خاصا.

وقد عرفها ابن تيمية بمعناها العام فقال: "السُّنَّةَ هِيَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَوَاءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَوْ فُعِلَ عَلَى زَمَانِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يُفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ"(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٥.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب ٢/١٢٠.

(٣) سورة الفتح الآية (٢٣).

(٤) سورة فاطر من الآية (٤٣).

(٥) المفردات في غريب القرآن ص٤٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٧.

والسنة على هذا المعنى تقابل البدعة؛ فيراد بها اتباع كل ما جاء عن الله ورسوله، أو استند إلى أصل شرع؛ وهذا هو المعنى المراد في هذا البحث.

فتُطْلَقُ السنة بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ(١).

وعليه فالسنة بمعناها العام لها إطلاقات عدة: فتطلق على الواجب وغيره من الأحكام الشرعية –فتشمل كل ما جاء به الشرع–، كما تطلق على ما يقابل الفرض والواجب، وتطلق أيضا على ما يقابل البدعة.

أما بمعناها الخاص فقد اختلفت أقوال العلماء في تعريفها نظرا لاختلاف الغرض الذي اعتنى به كل منهم؛ فهى عند الفقهاء غيرها عند المحدثين والأصوليين، فغرض الفقهاء إثبات الأحكام الشرعية تفصيلاً، من فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه.

فالسنة فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ(٢).

وغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام الشرعية إجمالاً؛ لذا عَرَّفها الآمدي بأنها: " تُطْلَقُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ، وَلَا هُوَ مُعْجِزٌ وَلَا دَاخِلٌ فِي الْمُعْجِزِ"(٣).

وغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي (ﷺ)؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به (ﷺ) من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥/٦. وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٩٥/١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٩٥/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٩/١. المحقق: عبد الرزاق عفيفي.

فالسُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ المحدثين: "مَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ إِقْرَارًا عَلَى فِعْلٍ(١)".

وقيل: "ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ(ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها"، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم(٢).

المطلب الثاني: مفهوم البدعة وحقيقتها:

تعريف البدعة في اللغة:

قال ابن فارس: (بَدَعَ) الْبَاءُ وَالدَّالُ وَالْعَيْنُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ وَصُنْعُهُ لَا عَنْ مِثَالٍ، وَالْآخَرُ الِانْقِطَاعُ وَالْكَلَالُ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا: إِذَا ابْتَدَأْتُهُ لَا عَنْ سَابِقِ مِثَالٍ. وَاللَّهُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾(٣)، أَيْ: مَا كُنْتُ أَوَّلَ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ قَوْلُهُمْ: أُبْدِعَتِ الرَّاحِلَةُ: إِذَا كَلَّتْ وَعَطِبَتْ، وَأُبْدِعَ بِالرَّجُلِ: إِذَا كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ وَبَقِيَ مُنْقَطِعًا بِهِ. وَمِنْ بَعْضِ ذَلِكَ اشْتُقَّتِ الْبِدْعَةُ(٤).

وأَبْدَعَتِ الرَّاحِلَةُ: بَرَكَتْ فِي الطَّرِيقِ من هُزَالٍ أَو دَاءٍ. كَأَنَّهُ جَعَلَ انْقِطَاعَها عمّا كانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ من مَادَّةِ السَّيْرِ إِبْداعاً، أَيْ إِنْشَاءَ أَمْرٍ خَارِجٍ عمّا اعْتِيدَ مِنْهَا(٥).

وقال الرازي: أَبْدَعَ الشَّيْءَ اخْتَرَعَهُ لَا عَلَى مِثَالٍ. وَالْبِدْعَةُ الْحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ. وَاسْتَبْدَعَهُ عَدَّهُ بَدِيعًا. وَبَدَّعَهُ تَبْدِيعًا نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ(٦).

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦١/٢، وينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٩٥/١.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٦٥.

(٣) سورة الأحقاف من الآية رقم (٩).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣١١/٢٠.

(٦) ينظر: مختار الصحاح ص٣٠، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

وقال ابن منظور: بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه. والبَدِيعُ والبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوّلًا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾⁽١⁾؛ أَي مَا كُنْتُ أَوّلَ مَنْ أُرسِلَ، قَدْ أُرسل قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ. والبِدْعةُ: الحَدَث وَمَا ابْتُدِعَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الإِكمال⁽٢⁾.

يقال: بدعت الشَّيْء إِذا أنشأته. وَالله عز وَجل بديع السَّمَوَات وَالْأَرْض أَي منشئها. وكل من أحدث شَيْئا فقد ابتدعه وَالِاسْم الْبِدْعَة وَالْجمع الْبدع⁽٣⁾.

فالْبِدْعَةُ: اسْمٌ هيئة مِنْ ابْتَدَعَ الْأَمْرَ إذَا ابْتَدَأَهُ وَأَحْدَثَهُ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ أَوْ نُقْصَانٌ مِنْهُ⁽٤⁾.

تعريف البدعة في الشرع:

اختلفت أقوال العلماء في تعريف البدعة شرعا، تبعاً لاختلاف تصورهم لماهية البدعة وحقيقتها، وهي في الجملة ترجع إلى قولين:

القول الأول: أن ماهية البدعة وحقيقتها تشمل كل ما أحدث بعد رسول الله (ﷺ) محمودا كان أم مذموما، وممن قال بذلك:

الإمام الشافعي حيث قال: " البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم"⁽٥⁾

---

(١) سورة الأحقاف من الآية رقم (٩).

(٢) ينظر: لسان العرب ٦/٨، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ٢٩٨/١. تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح الجوارزمي المُطَرِّزىّ ص٣٧.

(٥) روى ذلك عنه أبو نعيم في الحلية ١١٣/٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَشِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: " الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ. فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ ".

وقال العز بن عبد السلام: " الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ"(١).

وقال ابن الأثير: " الْبِدْعَةُ بِدْعَتَان: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ورسوله (ﷺ) فَهُوَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُموم مَا نَدب اللَّهُ إِلَيْهِ وحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كنَوْع مِنَ الجُود وَالسَّخَاءِ وفعْل الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وردَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَدْ جَعل لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ «مَنْ سَنّ سُنة حسَنة كَانَ لَهُ أجْرها وأجرُ مَنْ عَمِل بِهَا» وَقَالَ فِي ضِدّه "وَمَنْ سَنَّ سُنة سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِل بِهَا"(٢) وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ (ﷺ)"(٣).

وقال الإمام النووي: " البِدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله (ﷺ)، وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة"(٤).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٠٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أو سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إلى هُدًى أو ضَلَالَةٍ، ٤/٢٠٥٩ (١٠١٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١/١٠٦.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢.

وقال الزركشي عن البدعة بأنه: "مَوْضُوعَةٌ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ، وَإِذَا أُرِيدَ الْمَمْدُوحُ قُيِّدَتْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا شَرْعِيًّا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، وَفِي الْحَدِيثِ "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(١)"، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– الْمُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِي: مَا أُحْدِثَ مِنْ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هِيَ(٢) يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ"(٣).

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقول عمر –رضي الله عنه– في قيام رمضان: "نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هِيَ"، فقد سمى عمر –رضي الله عنه– جمع الناس على قيام رمضان بدعة واستحسنها.

القول الثاني: أن البدعة تطلق على ما أحدث في أمر الدين، فلا تكون إلا مذمومة، وتسمى بدعة شرعية، وممن قال بذلك:

الشاطبي – في الاعتصام– حيث عرف البدعة فقال: "الْبِدْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ: طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ. وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يُدْخِلُ الْعَادَاتِ فِي مَعْنَى الْبِدْعَةِ. يَخُصُّهَا بِالْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ١٤٧/١ (٣٢٩)، وقال هذا حديث صحيح.

(٢) روى البخاري في صحيحه، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارىء أَنَّهُ قال خَرَجْتُ مع عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى الْمَسْجِدِ فإذا الناس أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فقال عُمَرُ: إني أَرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ معه لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قال عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذه وَالَّتِي يَنَامُونَ عنها أَفْضَلُ من التي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكان الناس يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، كِتَاب صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بَاب فَضْلِ من قام رَمَضَانَ، ٧٠٧/٢ (١٩٠٦).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢١٨/١.

مَنْ أَدْخَلَ الْأَعْمَالَ الْعَادِيَّةَ فِي مَعْنَى الْبِدْعَةِ، فَيَقُولُ: الْبِدْعَةُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ"(١).

وقال ابن الجوزي: "الْبِدْعَة فِي عرف الشَّرْع مَا يذم لمُخَالفَته أصُول الشَّرِيعَة"(٢).

وقال ابن تيمية: "الْمُرَادَ بِالْبِدْعَةِ ضِدُّ الشِّرْعَةِ وَهُوَ مَا لَمْ يشْرَعْ فِي الدِّينِ فَمَتَى ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ فِي فِعْلٍ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً"(٣).

وقال ابن رجب: " والمراد بالبدعة: ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعاً، وإنْ كان بدعةً لغةً"(٤).

وعرفها الجرجاني فقال: "البدعة: هي الفعلة المخالفة للسُّنة؛ سُمِّيَت: البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام".

والبدعة: "هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"(٥).

فما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو أن البدعة لا تكون إلا مذمومة(٦).

---

(١) الاعتصام ١/٥٠.

(٢) غريب الحديث ١/٦١.

(٣) مجموع الفتاوى٢٣/١٣٤.

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢/٧٨١.

(٥) كتاب التعريفات ص٤٣.

(٦) مع استثناء التعريف الثاني عند الشاطبي حيث أدخل العاديات في معنى البدعة.

وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾(١)، وبقول النبي (ﷺ): "من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس فيه فَهُوَ رَدٌّ (٢)"، وقوله: "من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ(٣)".

قال النووي –رحمه الله–: "قَوْلُهُ (ﷺ): (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ماليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بِدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ أَنَا مَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ سَوَاءٌ أَحْدَثَهَا الْفَاعِلُ أَوْ سُبِقَ بِإِحْدَاثِهَا"(٤).

وما استدل به أصحاب القول الأول، من قول عمر –رضي الله عنه– نعمة البدعة هي، يجاب عليه بأن عمر – رضي الله عنه – إنما أراد بالبدعة معناها اللغوي لا معناها الشرعي؛ حيث إن البدعة في اللغة تدل على ما أحدث محمودا كان أو مذموما، بخلاف الشرع فلا تطلق إلا على المذموم، كما أن فعل عمر كان سنة وليس ببدعة؛ فقد صلاها

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣). فعن مالك قال: " مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا (ﷺ) خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا. ذكره الشاطبي في الاعتصام ٦٤/١، ٦٥، تحقيق الهلالي. ولم أقف عليه مسندا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الصُّلْحِ، بَاب إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ٩٥٩/٢ (٢٥٥٠)، ومسلم، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، ١٣٤٣/٣ (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، ١٣٤٣/٣ (١٧١٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/١٢.

رسول الله (ﷺ) في المسجد جماعة بأصحابه عدة ليال فلما كثر الناس في المسجد امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم(١)، وقد حث رسول الله (ﷺ) علي صلاة القيام ورغب فيها، فقال: " من قام رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ ن ذَنْبِهِ"(٢).

وما ذهب إليه أصحاب هذا القول أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، هي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة مما كان لها أصل من الشرع ترجع إليه، إنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة.

قال الحافظ ابن رجب: "ومراد الشافعي – رحمه الله – ما ذكرناه مِنْ قبلُ: أنَّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل منَ الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصلٌ مِنَ السنة يُرجع إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً؛ لموافقتها السنة. وقد روي عَنِ الشَّافعي كلام آخر يفسِّرُ هذا، وأنَّه قال: والمحدثات ضربان: ما أُحدِثَ مما يُخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه

---

(١) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب من قال في الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ، ٣١٣/١ (٨٨٢)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ، ٥٢٤/١ (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صخيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ من الْإِيمَانِ، ٢٢/١ (٣٧).

البدعة الضلال، وما أُحدِث مِنَ الخير، لا خِلافَ فيه لواحدٍ مِنْ هذا، وهذه محدثة غيرُ مذمومة"(١).

الترجيح والموازنة:

والذي يظهر بعد عرض تلك الأقوال أن الخلاف بين القولين خلاف لفظي؛ حيث إن البدعة الشرعية لا تقع إلا مذمومة على كلا القولين، أما البدعة التي قسمها العلماء إلى حسنة أو قبيحة، أو بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، أو إلى واجبة ومحرمة... إلخ، فهي البدعة اللغوية، وهي أعم من الشرعية لأن الشرعية قسم منها.

وعليه فموضوع تلك الدراسة هي البدعة التى تقع في مقابل السنة، فكل محدثة تسمى بدعة من الناحية اللغوية، أما في الشرع فتطلق على ما أحدث في أمر الدين–أي على وجه القربة– وليس له أصل شرعي يرجع إليه.

قال ابن تيمية في التمييز بين السنة والبدعة: "السُّنَّةَ هِيَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَوَاءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَوْ فُعِلَ عَلَى زَمَانِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يُفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ مَا أُحْدِثُ وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَلَا عَام"(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢/٧٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٢٥٤.

المبحث الثاني: أنواع الترك النبوي من حيث السنة والبدعة:

ما تركه النبي (ﷺ) من الأمور منه ما هو مقصود؛ لوجود المقتضى له في زمانه (ﷺ)، ومنه غير المقصود؛ لعدم وجود المقتضى له في زمانه (ﷺ).

فما تركه النبي (ﷺ) مع وجود المقتضى له: فإما أن يكون له مانع من الفعل، أو ليس له مانع، فما كان له مانع فهو الترك المسبب فإن زال السبب فلا حرج من الفعل، وما لا مانع له فمقتضى الشرع الإبقاء عليه دون زيادة أو نقصان، وهو ما يعبر عنه بالسنة التركية؛ لأن الترك على تلك الحالة هو الاتباع ودونه هو الابتداع.

وأما ما تركه النبي (ﷺ) ولا مقتضى له في زمانه؛ فإذا وجد المقتضى له بعد وفاة النبي(ﷺ) فلا حرج من الفعل إذا كان راجعا إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة.

وعليه فالترك النبوي من حيث السنة والبدعة أنواع:

النوع الأول: ترك مع وجود المقتضى ووجود المانع من الفعل – وهو الترك المسبب–

النوع الثاني: ترك مع وجود المقتضى وعدم المانع من الفعل– وهو السنة التركية–

النوع الثالث: الترك لعدم وجود المقتضى له زمن النبي (ﷺ)؛ فيرجع الحكم فيه إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "إِنَّ سُكُوتَ الشَّارِعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ تَرْكِهِ لِأَمْرٍ مَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: – أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ أَوْ يَتْرُكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ، وَلَا مُوجِبَ يُقَرَّرُ لِأَجْلِهِ، وَلَا وَقَعَ سَبَبُ تَقْرِيرِهِ؛ كَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ (ﷺ)؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثُمَّ سَكَتَ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاحْتَاجَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا وَإِجْرَائِهَا عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي كَمُلَ بِهَا الدِّينُ.

وَإِلَى هَذَا الضَّرْبِ يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا نَظَرَ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِمَّا لَمْ يَسُنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْخُصُوصِ مِمَّا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى؛ كَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، وَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، وَالْجَدِّ

مَعَ الْأَخْوَةِ، وَعَوْلِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهُ جَمْعُ الْمُصْحَفِ، ثُمَّ تَدْوِينُ الشَّرَائِعِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْتَجْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى تَقْرِيرِهِ، لِتَقْدِيمِ كُلِّيَّاتِهِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ بِهَا مِنْهَا إِذَا لَمْ تَقَعْ أَسْبَابُ الْحُكْمِ فِيهَا وَلَا الْفَتْوَى بِهَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يُذْكَرْ لَهَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ.

فَهَذَا الضَّرْبُ إِذَا حَدَثَتْ أَسْبَابُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى أُصُولِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَادِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الِاقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى مَا سُمِعَ؛ كَمَسَائِلِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ.

وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا الضَّرْبِ؛ لِأَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ عَتِيدَةٌ، وَأَسْبَابَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا عَلَى الْخُصُوصِ لَيْسَ بِحُكْمٍ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا عَرَضَتِ النَّوَازِلُ؛ رُوجِعَ بِهَا أُصُولُهَا، فَوُجِدَتْ فِيهَا، وَلَا يَجِدُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، وَإِنَّمَا يَجِدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمَوْصُوفُونَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ الشَّارِعُ عَنِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ أَوْ يَتْرُكَ أَمْرًا مَا مِنَ الْأُمُورِ وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضَى لَهُ قَائِمٌ وَسَبَبُهُ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَدَّدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ وَلَا نُبِّهَ عَلَى السِّبْطَا؛ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا ثَبَتَ هُنَالِكَ بِدْعَةٌ زَائِدَةٌ وَمُخَالِفَةٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، إِذْ فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ هُنَالِكَ لَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ(١).

---

(١) الاعتصام ١/٤٦٦-٤٦٨.

المطلب الأول: ترك الأمر مع وجود المقتضى له ووجود المانع(١) من الفعل(٢): ـ وهو الترك المسبب-:

والمقصود به: ما كف عنه النبي (ﷺ) وتركه مع وجود المقتضى لسبب من الأسباب المانعة، فإن زالت العلة والسبب(٣) فلا حرج من الفعل.

ومن أمثلة ذلك:

- ترك النبي (ﷺ) قتل المنافق المُعلِن بالنفاق المستحق للقتل خشية وقوع مفسدة.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما- واللفظ للبخاري- من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ(٤) رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا

---

(١) الْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُهُ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥٦٢/٢، والفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ٦٠/١.

(٢) وهو النوع الأول من أنواع الترك النبوي من حيث السنة والبدعة.

(٣) السبب لغة: ما يتوصل به لمقصود ما، فالحبل سبب والطريق سبب، اصطلاحا: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي، وهو يكون تعبديا كزوال الشمس للظهر، ومعقول المعنى كالإسكار لتحريم الخمر، وفائدة نصبه سببا علم المكلفين تجدد الأحكام في الوقائع مع الأيام عند انقطاع الوحي. نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٠٤/١.
وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: السَّبَبُ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمَنْ عَدِمَهُ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ. نفائس الأصول في شرح المحصول ٥٦١/٢، وينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص١٢١.

(٤) الكَسْعُ: أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ أَو بِرِجْلِكَ بِصَدْرِ قَدَمِكَ عَلَى دُبُرِ إِنسان. لسان العرب ٣٠٩/٨.

الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»⁽¹⁾.

فترك رسول الله (ﷺ) قتل هذا المنافق مع جرمه وقبح فعله؛ لما خشي من نفور الناس عن الإسلام، ولم يستتب الأمر بعد للمسلمين، وكان ذلك سنة ست من الهجرة، فتركه (ﷺ) درأ لمفسدة يخشاها، وهي أن يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه، فإذا زال السبب؛ بأن قويت شوكة الإسلام والمسلمين وذهب ما نخشاه من مفسدة، تحتم زجر مثل هذا ومعاقبته.

قال الحافظ ابن حجر: "وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ (ﷺ) قَتْلَ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَظْهَرَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ فَلَوْ قَتَلَ مَنْ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ عِنْدَ النَّاسِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَرُسُوخِهِ فِي الْقُلُوبِ لَنَفَّرَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَمَّا بَعْدَهُ (ﷺ) فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ قِتَالِهِمْ إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ وَتَرَكُوا الْجَمَاعَةَ وَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ"⁽²⁾.

ويشهد لذلك أيضا: ما رواه أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ⁽³⁾.

---

(١) كِتَاب التفسير، بَاب قَوْلُهُ تعالى سَوَاءٌ عليهم أَسْتَغْفَرْتَ لهم أَمْ لم تَسْتَغْفِرْ لهم لَنْ يَغْفِرَ الله لهم إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ، ٤/١٨٦١ (٤٦٢٢). ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا، ٤/١٩٩٨ (٢٥٨٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ في الْإِسْلَامِ، ٣/١٣٢١ (٣٤١٤).

ومن ذلك أيضا:

- ترك رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم خشية أن تنفر قلوب الناس وهم حدثاء عهد بكفر.

روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ(١).

وفي رواية عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»(٢).

وعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ،

---

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، ٢/٥٧٣ (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، ٢/٥٧٣ (١٥٠٧). ومسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، ٢/٩٧٣ (١٣٣٣).

فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا(١).

والمعنى لولا خوف فتنة بعض من أسلم قريباً لهدمت الكعبة، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة وقدسيتها، فيرون هدمها وتغييرها حدثاً عظيماً، والإقدام على ذلك خطيراً(٢).

- ومنه تركه (ﷺ) المواظبة على صلاة الضحى وصلاة التراويح خشية الفرضية.

روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) سُبْحَةَ الضُّحَى(٣) قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»(٤).

وفي رواية عند مسلم، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»(٥).

وعن عَائِشَةَ قالت: "كان رسول اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ ما شَاءَ الله"(٦).

ففي الرواية الأولى نفي وفي الثانية إثبات لصلاة النبي(ﷺ) للضحي، ويوفق الإمام النووي - رحمه الله - بين الروايتين فيقول: " وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ فِي نَفْيِ صَلَاتِهِ (ﷺ) الضُّحَى وَإِثْبَاتِهَا فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، ٢/٥٧٤ (١٥٠٩).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥/٣٧٣.

(٣) ومعنى قَوْله سُبْحَةُ الضُّحَى -بِضَمِّ السِّينِ- أَيْ نَافِلَةُ الضُّحَى، وَفِيهِ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ (ﷺ) وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصَالِحُ قُدِّمَ أَهَمُّهَا. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/٢٣٠.

(٤) كتاب الْكُسُوف، بَاب تَحْرِيضِ النبي (ﷺ) على صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ، ١/٣٧٩ (١٠٧٦).

(٥) كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، ١/٤٩٧ (٧١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَاب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، ١/٤٩٩ (٧٢١).

وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ وَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَا رَأَيْتُهُ كَمَا قَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَة مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ"(١).

ويؤيد هذا المعنى الذي ذهب إليه الإمام النووي في التوفيق بين الروايتين، قول عائشة في الحديث "وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا" حيث إن عائشة ما كان لها أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها، وإنما اقتداء برسول الله (ﷺ) لذا جاء في الرواية "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ" فمن أين علمت بمحبة النبي (ﷺ) لهذا العمل إن كان لم يعمله، كما أن قولها يدع العمل... إلى آخره دليل على فعل النبي (ﷺ) له، وقد ثبت ذلك في الرواية الثانية، فقد صلها النبي (ﷺ) وترك المواظبة عليها خشية أن تفرض على الأمة؛ رحمة وشفقة بها.

فترك النبي (ﷺ) المواظبة على صلاة الضحى خشية الفرضية على الأمة، أو أن يظنوا فرضيتها، فلما زال السبب بوفاته (ﷺ)؛ إذ هو المشرع للأمة فلا حرج من المواظبة، بل إن في المواظبة على ذلك تمسك بالهدي النبوي؛ حيث كان (ﷺ) يصليها كما مر في حديث عائشة ويوصي أبا هريرة بها، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي (ﷺ) بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَنَامَ"(٢).

أما عن صلاة التراويح:

فقد ترك (ﷺ) المواظبة على صلاة القيام جماعة في رمضان؛ لما رأى اجتماع الناس عليها؛ خشية أن تفرض عليهم، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، خَرَجَ مِنْ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الصَّوْمِ، بَاب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، ٢/٦٩٩ (١٨٨٠). ومسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَاب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، ١/٤٩٩ (٧٢١).

جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»(١).

وقد جاء التصريح في الحديث بعدم مواظبة النبي (ﷺ) عليها خشية أن تفرض على الأمة، فلما زال السبب بوفاة النبي (ﷺ)، جمع عمر الناس على إمام واحد.

فتركَها رسول الله (ﷺ) مدَّته، وأبو بكرٍ في خِلاَفَتِه، اشْتِغَالًا بتأسيس القواعد، وسَدِّ الثُّغور بأهل النَّجْدَة من المؤمنين. ثمّ جاء عمر والأمورُ منتظمة، والقلوبُ لعبادة الله فارغة، والنّفوسُ إلى الطَّاعة مُحِبَّة. فلمّا رآهم في المسجد أَوْزَاعًا، رأى أنَّ نَظْمَ جميعهم على إمامٍ واحدٍ فَضْلًا ودينًا، فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب اقتداءً بالنَّبيِّ (ﷺ) في لياليه الثّلاث الّتي صلَّى بالنّاس فيها، ولعِلمِهِ أنّ العلَّةَ الّتي تركَ لها رسول الله (ﷺ) الصّلاةَ من خَوفِ الفَرِيضَةِ قد زالت، فصار قيامُ رمضان سُنَّةَ، للاقتداءِ بالنّبيِّ (ﷺ) بَعْدَ زوال العِلَّةِ الّتي تركها لأجلها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب من قال في الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ، ٣١٣/١ (٨٨٢)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ، ٥٢٤/١ (٧٦١).

(٢) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لأبي بكر بن العربي، ٤٧٧/٢.

المطلب الثاني: ترك الأمر مع وجود المقتضى وعدم المانع من الفعل(١)، ـوهو ما يعرف بالسنة التركيةـ.

فما تركه النبي (ﷺ) مع وجود مقتضاه وعدم المانع منه، فالترك سنة والفعل بدعة؛ لأن معنى ترك الشارع له على تلك الحالة هو الإبقاء عليه دون زيادة أو نقصان، فالترك فيه دليل على المنع.

ومن أمثلة ذلك:

ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، والتنفل قبلها أو بعدها:

روى الشيخان في صحيحيها: من حديث ابْن جُرَيْجٍ، قال أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ»(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٣).

---

(١) وهو النوع الثاني من أنواع الترك النبوي من حيث السنة والبدعة

(٢) البخاري في صحيحه مختصرا، كتاب الْعِيدَيْنِ، بَاب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إلى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قبل الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ، ٣٢٧/١ (٩١٧)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ٦٠٤/٢ (٨٨٦).

(٣) كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ٦٠٣/٢ (٨٨٥).

هكذا كانت سنة رسول الله (ﷺ) في صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، مع تقديم الصلاة على الخطبة، لذا أنكر الناس على مروان حين أراد مخالفة ذلك(١)، فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

فالهدي في اتباع ما جاء به المصطفى (ﷺ)، ومن خالف ذلك فقد ضل وابتدع.

قال النووي: "السُّنَّة الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلْعِيدِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ خِلَافَ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ "(٣).

---

(١) قال الصنعاني: "وَقَدْ اُخْتُلِفَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ مَرْوَانُ وَقِيلَ: سَبَقَهُ إلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ أَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ ".

وَأَمَّا مَرْوَانُ فَإِنَّهُ إنَّمَا قَدَّمَ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ إنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيلَ: إنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ سَبِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ، وَالْإِفْرَاطِ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ مُعَاوِيَةُ" وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ (ﷺ)، وَقَدْ اُعْتُذِرَ لِعُثْمَانَ بِأَنَّهُ كَثُرَ النَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ وَتَنَاءَتْ الْبُيُوتُ فَكَانَ يُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ لِيُدْرِكَ مَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ رَأْيٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ (ﷺ)". سبل السلام ١/ ٤٣٠، وينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ١/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الْإِيمَانِ، ١/ ٦٩ (٤٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/ ١٧٥.

وأما عن ترك التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها(١) فقد روى الشيخان في تصحيحيهما، واللفظ للبخاري، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ»(٢).

فإذا فعل المكلف ما تركه رسول الله (ﷺ) مع وجود الداعي لذلك الفعل في زمن المصطفى (ﷺ)، وانتفاء المانع منه فقد ابتدع.

قال الصنعاني: " وَفِي قَوْلِهِ " (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ النَّافِلَةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا أَمَرَ بِهِ (ﷺ) فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّنَا"(٣).

ومن أمثلة ذلك أيضا: الجهر بالنية في الصلاة، والاجتماع على صلاة معينة في أول رجب، أو أول جمعة فيه، أو في ليلة النصف من شعبان، والجهر بالذكر أمام الجنائز، ونحو ذلك.

---

(١) قال ابن بطال: اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فقالت طائفة بحديث ابن عباس هذا: لا يصلى قبل العيد ولا بعدها فى المصلى، وقالت طائفة: يصلى بعدها ولا يصلى قبلها، وقالت طائفة: يصلى قبلها وبعدها كما يصلى قبل الجمعة وبعدها. إلا أن السنة الثابتة فى ذلك ما رواه ابن عباس فى هذا الباب أن النبى، عليه السلام، صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، فثبت أنها ليست كالجمعة، واستخلف علي أبا مسعود، فخطب الناس وقال: لا صلاة قبل الإمام يوم العيد، ولم يرو عن غيره خلافه، ومثل هذا لا يقال بالرأى إنما طريقه التوقيف، قاله الطحاوى. ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/٥٧٤.

(٢) البخاري، كتاب الْعِيدَيْنِ، بَاب الصَّلَاةِ قبل الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وقال أبو الْمُعَلَّى سمعت سَعِيدًا عن بن عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قبل الْعِيدِ، ١/٣٣٥ (٩٤٥)، ومسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَاب تَرْكِ الصَّلَاةِ قبل الْعِيدِ وَبَعْدَهَا في الْمُصَلَّى، ٢/٦٠٦ (٨٨٤).

(٣) سبل السلام ١/٤٣١.

المطلب الثالث: الترك لعدم وجود المقتضى له زمن النبي (ﷺ)؛ كَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ (ﷺ)؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ، وَلَا مُوجِبَ يُقَرِّرُ لِأَجْلِهِ[1]، فيرجع الحكم فيه إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة.

وهذا ترك غير مقصود؛ لعدم وجود داعيه ومقتضاه؛ لأنه لم يكون موجوداً أصلاً في زمانه (ﷺ)؛ وإنما وقع بعد زمانه، كما يشمل ما كان موجوداً في غير بيئته (ﷺ) ولم يطّلع عليه، ومثل هذا يحتاج إلى حُكْم جديد يلائم تصرفات الشارع في مثله؛ فما استحدث من أمر بعد وفاة النبي (ﷺ) لوجود المقتضى له آنذاك، فلا حرج من فعله إذا كان راجعا إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة مما يعرف بالمصلحة المرسلة وكل ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل، وإلا للزم أن يكون كل ما استحدث بعد وفاة النبي(ﷺ) بدعة شرعية ولم يقل أحد بذلك؛ لذا وجب علينا التفريق بين البدعة والمصالح المرسلة.

البدعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة:

لما كانت المصالح المرسلة يرجع معناه إلى اعتبار مناسب؛ إذ لا يشهد له أصل معين–على ما سيأتي بيانه– فليس لها شاهد شرعي على الخصوص؛ كان بينها وبين البدعة اشتباه؛ لأن البدعة كذلك؛ إذ لا أصل لها ترجع إليه، لذا فرق العلماء بينهما للتنبيه من خطر الوقوع في الابتداع بغير قصد؛ فالمصلحة وإن لم يشهد لها دليل بخصوصها إلا أنها ترجع في الأصل إلى القواعد الكلية والأدلة العامة في الدين، كقوله (ﷺ): "لا

---

(١) وهو النوع الثالث من أنواع الترك النبوي من حيث السنة والبدعة.

ضرر ولا ضرر(١)" وقوله: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(٢)"، والغرض منها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين؛ كجمع المصحف حفظا للشريعة بحفظ أصلها، أما البدعة: "فطَرِيقَة في الدِّينِ مُخْتَرَعَة، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ(٣)" فالبدعة الشرعية تكون في العبادات–وهي ما لا يعقل معناها–، وهي اختراع في أمر الدين مما لم يفعله رسول الله (ﷺ)، ولا دل عليه دليل، وذلك بخلاف المصلحة المرسلة والتي تكون معقولة المعنى لحفظ أمر ضروري من الدين، فالبدع تكون في المقاصد، والمصلحة تكون في الوسائل؛ فشتان بين البدع والمصالح المرسلة.

المقصود بالمصالح المرسلة:

قال الشاطبي: " الْمُرَادَ بِالْمَصْلَحَةِ عِنْدَنَا مَا فُهِمَ رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، بَلْ شَهِدَ بِرَدِّهِ، كَانَ مَرْدُودًا بِاتِّفَاقٍ"(٤).

وقال الشوكاني: " قَالَ الْخُوَارَزْمِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنِ الْخَلْقِ"(٥).

ومعلوم أن الشرع جاء بحفظ المصالح ودرء المفاسد، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد في العاجل والآجل.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/١٥ (٢١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الاعتصام ١/٥٠.

(٤) المرجع السابق ٢/٦٠٩.

(٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢/١٨٤.

والمصلحة أما أن يشهد الشرع باعتبارها، أو إلغائها، أو يسكت عنها فلا يُعلم اعتبارها أو إلغائها، فالأولى: هي المصلحة المعتبرة؛ لموافقتها للشرع، والثانية: مصلحة باطلة لا اعتبار لها؛ لمخالفتها للشرع، والثالثة: ما سكت عنها الشرع ولم يشهد لها بالاعتبار ولم يشهد لها بالإلغاء فالمصلحة المرسلة أو ما يعرف بالمناسب المرسل(١).

قال الشاطبي: أَقْسَامُ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْحُكْمُ:

الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْحُكْمُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْهَدَ الشَّرْعُ بِقَبُولِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي إِعْمَالِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُنَاقَضَةً لِلشَّرِيعَةِ، كَشَرِيعَةِ الْقِصَاصِ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِرَدِّهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى قَبُولِهِ، إِذِ الْمُنَاسَبَةُ لَا تَقْتَضِي الْحُكْمَ لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ، بَلْ إِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى وَفَهِمْنَا مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارَهُ فِي اقْتِضَاءِ الْأَحْكَامِ، فَحِينَئِذٍ نَقْبَلُهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَصْلَحَةِ عِنْدَنَا مَا فُهِمَ رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ

---

(١) والمصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه تنقسم ثلاثة أقسام: مصلحة ملغاة: وهي كل منفعة دل الشرع على عدم مراعاتها ولاعتداد بها، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر. مثل ما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه، وما في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام، ونحو ذلك. ومصلحة اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه: وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، مثل: مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات وما شابهها في ذلك. ومصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار: بمعنى أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه؛ إذ لو وجدنا أصلا خاصا وأمكن القياس عليه لكانت من النوع الثاني. ومثال هذا النوع: المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد، فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين، ولكن لم نجد نصا يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها، ولا بشيء يشبهها شبها يمكن معه قياسها عليه. ينظر: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص٢٠٦ بتصرف يسير.

مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، بَلْ شَهِدَ بِرَدِّهِ، كَانَ مَرْدُودًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. الثَّالِثُ: مَا سَكَتَتْ عَنْهُ الشَّوَاهِدُ الْخَاصَّةُ، فَلَمْ تَشْهَدْ بِاعْتِبَارِهِ وَلَا بِإِلْغَائِهِ. فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرِدَ نَصٌّ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَتَعْلِيلِ مَنْعِ الْقَتْلِ لِلْمِيرَاثِ، فَالْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَا عَهْدَ بِهَا فِي تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ بِالْفَرْضِ وَلَا بِمُلَائِمِهَا بِحَيْثُ يُوجَدُ لَهَا جِنْسٌ مُعْتَبَرٌ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا، وَلَا بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ، وَمِثْلُ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنَ الْقَائِلِ بِهِ فَلَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُلَائِمَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى جِنْسٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ(١).

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

واشترط العلماء في المصلحة المرسلة التي يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط، وهي:

١ – أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية.

٢ – أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

---

(١) ينظر: الاعتصام ٢/ ٢١٠-٢١٢ مختصرا.

٣ – أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفاسد(١).

فالمصلحة المعتبرة هي التي تحقق حفظ أحد المقاصد الخمسة وهي الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

ومن أمثلة ذلك:

– **جمعُ المصحف**: فقد اتَّفق عليه الصَّحابةُ ولا نصَّ عليهِ، إنَّما اقتضَتْهُ مصلحةُ حفظِ الدِّينِ.

فعن زَيْد بْن ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)؟ » قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، «فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)؟ »، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، " فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/٢٥٦.

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ" [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "(١).

- ومن ذلك أيضا جمع الناس على مصحف عثمان.

فعَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلاَفَهُمْ فِي القُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ»، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ المَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا"(٢).

قال الشاطبي عن ذلك: " رَأَوْهُ مَصْلَحَةً تُنَاسِبُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ قَطْعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حِفْظِ الشَّرِيعَةِ، وَالْأَمْرُ بِحِفْظِهَا مَعْلُومٌ، وَإِلَى مَنْعِ الذَّرِيعَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ عُلِمَ النَّهْيُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اسْتَقَامَ هَذَا الْأَصْلُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ كَتْبَ الْعِلْمِ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا، إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الِانْدِرَاسُ، زِيَادَةً عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِكَتْبِ الْعِلْمِ"(٣).

و**يقاس على ذلك كل ما دعت إليه الحاجة** في كل زمان ومكان مما لم يكن موجودا زمن المصطفى (ﷺ)، كتخطيط الصفوف في المساجد، واتخاذ المآذن لها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب جَمْعِ الْقُرْآنِ، ٤/١٩٠٧ (٤٧٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، ٥/٢٨٤ (٣١٠٤). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ».

(٣) الاعتصام ٢/٦١٤.

أما عن تخطيط الصفوف في المساجد:

فقد دعت الحاجة إلى تخطيط الصفوف ووضع علامات تدل على اتجاه القبلة – كسجاد منفصل لكل صف– حين كبرت المساجد، وانحرف الناس عن اتجاه القبلة في الصلاة من غير تلك الخطوط، فقلما يستقيم الصف، وبخاصة في المساجد التي تكون فيها القبلة في زاوية من المسجد، وقد كان النبي (ﷺ) يسوي الصفوف ويدعو إلى تسويتها، فعن النُّعْمَان بن بَشِير قال: "كان رسول اللَّهِ (ﷺ) يُسَوِّي صُفُوفَنَا"(١).

وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّهِ (ﷺ): "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تَمَامِ الصَّلَاةِ "(٢).

كما أن تلك الصفوف وسيلة لتحقيق العبادة على وجهها الصحيح، وليست مقصدا في ذاتها يتقرب بها إلى الله تعالى، لذا دعت المصلحة لاتخاذها لتسوية صفوف المسلمين في الصلاة.

أما عن بناء المآذن:

فكذا الأمر بالنسبة لها، فهي وسيلة للإعلام بوقت الصلاة حين الأذن؛ فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن امْرَأَةٍ من بَنِي النَّجَّارِ قالت: "كان بَيْتِي من أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وكان بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عليه الْفَجْرَ(٣)"، ففيه دليل على اتخاذ مكان مرتفع لتبلغ الأذان؛ حيث كانت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، ١/٣٢٤ (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، ١/٣٢٤ (٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ، ١/١٤٣ (٥١٩)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،... به بلفظه. وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلس وقد عنعن، وفيه راو مبهم وهي امرأة من بني النجار وقد صرحت بها رواية ابن سعد في الطبقات ٨/٤١٩، فقال: عن النَّوَّار أُمِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، تَقُولُ: " كَانَ بَيْتِي أَطْوَلَ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ
=

في بادئ الأمر تساعد على وصول صوت المؤذن إلى عدد كبير من الناس قبل اتخاذ مكبرات الصوت، ثم أصبحت أكثر أهمية بعد أن ارتفعت المباني وصارت تحجب الصوت، حتى مع مكبرات الصوت، ثم أصبت مظهرا من مظاهر دور العبادة للمسلمين يهتدي بها الناس إلى مكان المسجد ومكان وجود المسلمين –في غير بلادهم– بعد أن ارتفعت أجراس الكنائس وبنو لها منارات.

وعلى ذلك يقاس كل ما احدث بعد رسول الله (ﷺ).

* * *

بِلالٌ يُؤَذِّنُ فَوْقَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَذَّنَ إِلَى أَنْ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ مَسْجِدَهُ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ بَعْدُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ فَوْقَ ظَهْرِهِ ".

ورواية ابن سعد فيها مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بن واقد الْوَاقِدِيُّ، كذاب يضع الحديث. ينظر ترجمته: المجروحين ٢/٢٩٠، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٨٧، المغني في الضعفاء ٢/٦١٩، الكاشف ٢/٢٥٠، تهذيب التهذيب ٩/٣٢٣، تقريب التهذيب ١/٤٩٨، طبقا ت الحفاظ ١/١٤٩.

والنوار: هي النوار بنت مالك بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، تزوجها ثابت بن الضحاك بن زيد فولدت له زيدا ويزيد ابني ثابت، أسلمت النوار وبايعت رسول الله (ﷺ).

الطبقات الكبرى ٨/٤١٩، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت –

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام والإحسان وحسن الختام، والصلاة والسلام على خير الأنام خاتم الأنبياء عليهم الصلاة وأزكى السلام.

وبعد

فلقد خلصت من هذا البحث إلى بعض النتائج من أهمها:

١- الاتباع طريق أهل الحق والإيمان، والابتداع طريق أهل الزيغ والضلال.

٢- المراد بالسُّنَّةَ في هذا البحث معناها العام وهو ما يقابل البدعة، وهي مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَوَاءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَوْ فُعِلَ عَلَى زَمَانِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يُفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ، والبدعة مَا أُحْدِثُ وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَلَا عَام.

٣- الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس حرصا على الاقتداء برسول الله (ﷺ) في كل أحواله؛ فقد كانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله، ويستقرئون جميع حركاته وسكناته، حتى إنهم لينقلون عنه الترك كما ينقلون عنه الفعل وغيره؛ لما استقر في أذهانهم أن ذلك كله تشريع؛ فكل ما صدر عن النبي (ﷺ) يعد تشريعا وتكليفا.

٤- المقصود بالترك النبوي: أن يترك النبي (ﷺ) شيأ فلا يفعله، فيشمل: الكفّ، وهو أن يقع مقتضى الشيء في زمن النبي (ﷺ) فيتركه، سواء وجد المانع منه أم لا، كما يشمل: ما استحدث من أمور بعد وفاة النبي (ﷺ)، وكذا ما كان موجودا في غير بيئته من أمور لم تعرض له ولم يعلم بها.

٥- السنة التركية: ما تركه النبي (ﷺ) مع وجود مقتضاه وعدم المانع منه، فالترك سنة والفعل بدعة؛ لأن معنى ترك الشارع له على تلك الحالة هو الإبقاء عليه دون زيادة أو نقصان، فالترك فيه دليل على المنع.

٦- وجوب التأسي بالنبي في الفعل(ﷺ) والترك؛ فسنة النبي (ﷺ) كما تكون بالفعل تكون بالترك؛ فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل نبيه (ﷺ)، كذا لا يتقرب إليه بفعل ما ترك؛ فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل.

٧- الترك النبوي منه ما هو مقصود؛ لوجود المقتضى له في زمانه (ﷺ)، ومنه غير المقصود؛ لعدم وجود المقتضى له في زمانه (ﷺ)؛ لذا اختلفت الأنظار فيه بين السنة والبدعة، واشتبه أمر الترك في بعض صوره؛ إذ الأمر في معرفة ذلك راجع إلى الاجتهاد في فهم ترك النبي(ﷺ) لأمر من الأمور.

٨- قسم بعض العلماء الترك إلى وجودي وعدمي، فالترك الوجوديّ: هو الكفّ، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما، والترك العدميّ: هو أن النبي (ﷺ) أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل.

٩- لم يذكر العلماء الترك عند تقسيمه السنة إلى قولية وفعلية وتقريرية، لأن الترك عندهم داخل في باب أفعاله (ﷺ)؛ إذ الترك المقصود معناه الامتناع عن موالاة الفعل قصدا، وهو الذي يعبّر عنه بالكفّ؛ فالترك المقصود فعل وهو الكف.

١٠-التقرير السكوتي لا يدخل في باب تلك الدراسة؛ لأن موضوعها ما تركه النبي (ﷺ) مما يشتبه أمره بين السنة والبدعة، والتقرير قسم من أقسام السنة.

١١-الطريق إلى معرفة الترك النبوي إما نقل الترك، أو ترك النقل.

١٢-الترك النبوي من حيث السنة والبدعة أنواع: الأول: ترك الأمر مع وجود المقتضى له ووجود المانع من الفعل–وهو الترك المسبب-. الثاني: ترك الأمر مع وجود المقتضى وعدم المانع من الفعل–وهو السنة التركية-. الثالث: الترك لعدم وجود المقتضى له زمن النبي (ﷺ)؛ فيرجع الحكم فيه إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة.

١٣-المصلحة المعتبرة هي التي تحقق حفظ أحد المقاصد الخمسة وهي الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، والغرض منها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

ثبَت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- **الإبداع في مضار الابتداع**: للشيخ علي محفظ، ط/مكتبة الإيمان، الطبعة الولى ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**: لمحمد بن إسماعيل، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
- **الاعتصام**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**: لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- **التعريفات الفقهية**: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- **سبل السلام**: لمحمد بن إسماعيل، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: لمصطفى السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، التاشر: المكتب الإسلامي- دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.
- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض** المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: لعياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ). ط/ دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
- **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.
- **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**: للدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- **غريب الحديث**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٨٥م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**: للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- **قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- **قواعد الفقه**: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- **كتاب التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- **لسان العرب**: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية– ١٤١٤ هـ.
- **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أبي العباس بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **المحصول في أصول الفقه**: لأبي بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان.
- **المحصول**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**: لأبي بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- **معجم الفروق اللغوية**: لأبي هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- **المغرب في ترتيب المعرب**: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

- **المنثور في القواعد الفقهية**: لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٢٢٧٠
مقدمة ٢٢٧٤
أسباب اختيار الموضوع:................................... ٢٢٧٧
أهمية الموضوع:.. ٢٢٧٧
المنهج المتبع، والدراسات السابقة:.......................... ٢٢٧٨
خطة البحث:... ٢٢٧٩
الفصل الأول: التركك مفهومه وما يتعلق به........................ ٢٢٨١
المبحث الأول: مفهوم الترك وأنواعه:........................... ٢٢٨١
المطلب الأول: تعريف الترك:................................ ٢٢٨١
المطلب الثاني: أنواع الترك ودلالته: ٢٢٨٢
المطلب الثالث: تعريف الكف، والعلاقة بينه وبين الترك:............... ٢٢٨٣
المطلب الرابع: تقسيم الترك إلى وجودي وعدمي:..................... ٢٢٨٤
المبحث الثاني: الترك النبوي مقصوده وما يتعلق به:.................. ٢٢٨٥
المطلب الأول: المقصود بالترك النبوي:.......................... ٢٢٨٥
المطلب الثاني: التقرير وعلاقته بالترك النبوي: ٢٢٨٥
المطلب الثالث: اشتراط النية في الترك –امتثالا للأمر–: ٢٢٨٥
المطلب الرابع: السبيل إلى معرفة الترك النبوي: ٢٢٨٧
المبحث الثالث: أقسام الترك النبوي وحجيته:....................... ٢٢٨٩
المطلب الأول: أقسام الترك النبوي تبعا لأقسام أفعاله (ﷺ): ٢٢٨٩

المطلب الثاني: حجية الترك النبوي:.............................٢٢٩٣
المطلب الثالث: وجوب التأسي بالنبي في الفعل والترك: ٢٢٩٤
الفصل الثاني: السنة والبدعة في الترك النبوي...........................٢٢٩٧
المبحث الأول: مفهوم السنة والبدعة:..................................٢٢٩٧
المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة وفي الشرع:......................٢٢٩٧
المطلب الثاني: مفهوم البدعة وحقيقتها:.................................٢٣٠٠
المبحث الثاني: أنواع الترك النبوي من حيث السنة والبدعة: ٢٣٠٨
المطلب الأول: ترك الأمر مع وجود المقتضى له ووجود المانع من الفعل: **– وهو الترك المسبب–**:...٢٣١٠
المطلب الثاني: ترك الأمر مع وجود المقتضى وعدم المانع من الفعل، –وهو ما يعرف بالسنة التركية–. ٢٣١٦
المطلب الثالث: الترك لعدم وجود المقتضى له زمن النبي (ﷺ)؛ كَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ (ﷺ)؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ، وَلَا مُوجِبَ يُقَرِّرُ لِأَجْلِهِ، فيرجع الحكم فيه إلى باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة.....................٢٣١٩
ثبَت المصادر والمراجع...٢٣٢٩
فهرس الموضوعات ٢٣٣٥